رأي فقهاء الجمهور في البيعة ولننظر الآن إلى رأي فقهاء الجمهور في البيعة وقيمتها التشريعية: يرى عامة فقهاء السنّة أنّ الإمامة والولاية تنعقد للفقيه المتصدّي بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمع من أهل الحلّ والعقد يمثّلون عادةً إرادة مساحة واسعة من الاُمة، أو ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الاُمة، بكيفية وكمية يعتدّ بها عادة في أمثال هذه المسائل التي يربطها الشارع بإرادة الجمهور، إذا كان الفقيه يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الإمام. وإلى هذا الرأي يذهب جمهور فقهاء أهل السنّة ومتكلّميهم، وفيما يلي نذكر بعض كلمات هؤلاء الأعلام: 1 ـ يقول ابو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفّى 450 هـ: (فإذا اجتمع أهل العقد والحلّ للاختيار، تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقّفون عن بيعه، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن اجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الامامة، فلزم كافة الاُمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته)[182].